S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/PRST/1996/39
20 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن

بيان من رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٣٦٩٧ لمجلس الأمن، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في كرواتيا"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/691)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥)، بشأن كرواتيا.

"ويلاحظ مجلس الأمن التقدم المحرز في الأحوال الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في بعض المجالات. بيد أن المجلس يعرب عن أسفه لعدم امتثال حكومة كرواتيا للعديد من مطالبه السابقة. فهناك حوادث كثيرة تهدد السكان في المناطق التي كان يسيطر عليها الصرب سابقا وتعد مصدر قلق مستمر، كما أنها يمكن أن تعرض للخطر إمكانية إعادة إدماج اللاجئين والمشردين في كرواتيا بطريقة سلمية وعلى نطاق واسع في المجتمع.

"ويشيد مجلس الأمن بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الموقع في بلغراد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، ويأمل أن تنفذ الالتزامات الواردة فيه.

"ويشيد مجلس الأمن بالخطوات التي اتخذتها حكومة كرواتيا لإعادة إدماج اللاجئين والمشردين في كرواتيا، ولكنه يحث الحكومة على توسيع نطاق برنامجها للتعجيل بعودة جميع الأشخاص دون شروط مسبقة أو تأخير. ويحث المجلس حكومة كرواتيا على أن تتوسع في جهودها الغوثية الإنسانية، لا سيما مع اقتراب فصل الشتاء.

"وأكد مجلس الأمن في البيان الذي أدلى به رئيسه في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/PRST/1996/30) ضرورة إصدار قانون عفو شامل، بالتعاون مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية. ومنذ تقديم تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، الذي ورد فيه أنه لم يحرز أي تقدم ملموس في هذا الصدد منذ صدور قانون العفو بكرواتيا في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦، قامت حكومة كرواتيا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بسن قانون عفو جديد. والمجلس يرحب بهذا التطور بوصفه خطوة نحو تبديد الشواغل الواردة في بيان الرئيس في

210996 200996 200996 96-24820



٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وهو يؤكد أن مثل هذا القانون ينبغي تنفيذه دون تأخير، وبأسلوب منصف وعادل، مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الفرد. والمجلس سيتابع هذا التنفيذ عن كثب. والمجلس يلاحظ أن صدور قانون عفو شامل وتنفيذه تنفيذا عادلا يشكلان عنصرين حيويين في مجال التحضير للانتخابات في سلافونيا الشرقية كما يمثلان عاملين هامين من عوامل نجاح إنجاز ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية.

"وعلى الرغم من بعض التطورات الإيجابية، فإن مجلس الأمن يساوره قلق بالغ لأن سكان كراياينا وسلافونيا الغربية لا يزالون يعانون من عدم كفاية الأمن، بما في ذلك خطر تعرضهم للسرقة والاعتداء في أي وقت. ويلاحظ المجلس أيضا مع القلق الهجمات والتهديدات التي يتعرض لها من يضطلعون بأنشطة غوثية إنسانية أو يقومون برصد حقوق الإنسان في المنطقة. ويشجب المجلس بوجه خاص ما أفادت به التقارير من مشاركة أفراد الجيش والشرطة الكرواتية بزيهم الرسمي في أعمال السلب والتحرش.

"ويحث مجلس الأمن السلطات الكرواتية على اتخاذ إجراءات فورية لتحسين الحالة الأمنية في هذه المناطق. ويحث المسؤولين الكروات على ضمان امتناع أفراد الجيش والشرطة عن انتهاج السلوك الإجرامي وأنواع السلوك الأخرى غير المقبولة، وعلى مضاعفة جهودها لحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المتواجدين في كرواتيا، بمن في ذلك السكان الصرب.

"ويرحب مجلس الأمن بالتوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره والمتعلقة بالإجراءات المحددة التي يجب اتخاذها لتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية كرواتيا، وذلك في أطر منها إطار الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1995/951، المرفق). باعتبار ذلك جزءا من عملية السلام التي من شأنها أن تؤدي إلى تسوية سياسية شاملة في المنطقة. وفي هذا السياق، يدعو المجلس حكومة كرواتيا إلى توسيع نطاق التحقيقات في الجرائم المرتكبة ضد السكان الصرب في عام ١٩٩٥، ويدعو المجلس مرة أخرى حكومة كرواتيا إلى أن تلغي القرار الذي اتخذته في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بوقف العمل ببعض الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الأقليات القومية، لا سيما الصرب.

"ويذكّر مجلس الأمن حكومة كرواتيا بالتزامها بالتعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبوجه خاص بتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة بشأن الأفراد الخاضعين للولاية القضائية الكرواتية، بمن فيهم متهمون بارزون يعرف أو يعتقد أنهم موجودون في مناطق واقعة تحت سيطرتها، وأن تحيل جميع الأشخاص المتهمين إلى المحكمة. وفي هذا السياق، يشجب مجلس الأمن عدم قيام جمهورية كرواتيا حتى اليوم بتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة ضد الأفراد المتهمين من قبلها، وخاصة الكروات البوسنيين المشار إليهم في الرسالة المؤرخة

١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المبعوثة من رئيس المحكمة إلى رئيس المجلس (S/1996/763)، ويطالب بتنفيذ أوامر الاعتقال هذه دون تأخير.

"ويذكّر مجلس الأمن بأنه لن يتم اعتقال أو احتجاز أي فرد في أراضي يوغوسلافيا السابقة بسبب ارتكابه انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي حتى وما لم تنظر المحكمة الدولية في القضية وتوافق على أن الإذن أو الأمر أو الاتهام يتفق والمعايير القانونية الدولية.

"وستظل وسوف يبقي مجلس الأمن المسألة قيد النظر، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن الحالة، وذلك في موعد أقصاه ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على أي حال".
